مادة ٨٥٤ — إذا رأى القاضى أو رئيس الدائرة المختصة ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب باعلان خصمه إليها .

مادة ٨٥٥ — يعلن المدين فى موطنه بالعريضة و بالأمر الصادر فيها بالأداء

ويجوز للمدين المعارضة فى الأمر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه اليه . وتحصل المعارضة بتكليف الدائن الحضور أمام محكمة المواد الجزئية و أمام المحكمة الابتدائية حسب الأحوال وتعلن ورقة التكليف بالحضور فى الموطن المختار للدائن . ويقيد قلم المحضرين دعوى المعارضة من تلقاء نفسه ويحكم فيها على وجه السرعة .

فاذا لم ترفع المعارضة فى الميعاد يصبح الأمر بمثابة حكم حضورى".

مادة ٨٥٦ — يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يعلن للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

مادة ٨٥٧ — لا يقبل من الدائن طلب إلا إذا كان مصحوبا بالرسم باكمله . ويؤخذ من المدين عند المعارضة رسم إعلانها فقط .

وإذا حكمت المحكمة بعدم قبول المعارضة أو برفضها حكمت على المعارض بالمصاريف .

مادة ٨٥٨ — إذا أراد الدائن فى حكم المادة ٨٥١ حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفى الأحوال التى يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضى بالحجز التحفظى يصدر أمر الحجز من القاضى المختص باصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المادتين ٥٤٥ و ٦٠٤

وعلى الدائن خلال الثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز أن يستصدر من القاضى المذكور أمرا بالأداء و بصحة اجراءات الحجز وأن يعلن المدين بهذا الأمر ، وكذلك بمحضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلنه به من قبل و إلا اعتبر الحجز كأن لم يكن".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب (لواء أ . ح)

وزير العدل

قانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٣

باعتماد رفع التكاليف النهائية لمشروع إنشاء مصنعين

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد رفع التكاليف النهائية لمشروع إنشاء المصنعين الحربيين رقمى ٢٧ و ١٠ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) من ٣,٣٣٠,٠٠٠ جنيه الى ٤,٠٨٨,٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٥ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

نائب وزير المالية والاقتصاد ووزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

على الجريتلى محمد نجيب (لواء أ.ح)

قانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية الاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛